لم يهلك ويبلغ فله الاجر استحسانا ولا يلزم اجتماع الاجرة والضمان لانهما في حالتين وحمله بالجر عطفا على قوله وسلوك
اي ويضمن ايضا بحمله اي بحمل المكاري المتاع في البحر لفحش التفاوت بين البر والبحر ولو سلم يجب المسمى استحسانا وقوله الكل
بالنصب عائد الى المسائل المتقدمة من قوله بالضرب الى هنا والتقدير ويضمن الكل اي جميع القيمة لان الواجب في جميعها
جميع القيمة وان بلغ المكاري بالمتاع الى المقصد في المسالتين المذكورتين فله الاجر لحصول المقصود وقد ذكرناه ويضمن بزرع
رطبة والحال ان مالك الارض قد اذن له بالبر اي بزرع البر ما نقص الارض وهو في محل النصب على انه مفعول يضمن
المقدر وذلك لان الرطاب اكثر ضررا بالارض من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شر
مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان ولا اجر له عليه لانه لما خالف صار غاصبا واستوفى المنفعة بالغصب فلا يجب
الا به وان زرع فيها ما هو اقل ضررا من البر لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الاجر لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصبا
ويضمن بخياطة قبا والحال انه قد امر بقميص اي بخياطة قميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ القبا ان
شاء ودفع اجر مثله ولا يجاوز به المسمى قيل المراد بالقبا القرطق وهو الذي يلبسه الاتراك مكان القميص وهو ذو
طاق واحد وقال ظهير الدين رحمه الله القميص اذا قد من قبل كان قباء طاق وقباء طاق اذا خيط جانباه كان قميصا
وهو المراد بالقرطق لانه يستعمل استعمال القميص والقبا فيثبت له الخيار وفي غيره لا يثبت له الخيار بل يضمنه القيمة
وقيل الجواب يجري على اطلاقه في الكل وعن ابي حنيفة انه لا خيار لرب الثوب في الكل بل يضمنه قيمة الثوب رواه الحسن
عنه ولو خاطه سراويل وقد امره بالقبا ضمن من غير خيار وقيل يخير وهو الاصح هذا **باب** في بيان احكام
الاجارة الفاسدة تفسد الاجارة بالشروط لانها كالبيع الا ترى انها تقال وتفسخ فيفسدها الشروط التي لا يقتضيها
العقد وله اي للموجر اجر مثله لا يجاوز به المسمى وعند زفر والثلاثة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الاعيان
ولنا ان المنافع لا قيمة لها الا انها قومت بالعقد ضرورة والزائد عليها قيمة غير مقصودة فيسقط بخلاف البيع لان
تقوم الاعيان ليس بضروري هذا اذا لم يكن الفساد لجهالة المسمى او لعدم التسمية فان كان لجهالة المسمى او لعدم التسمية
يجب اجر مثله بالغا ما بلغ وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل ان يسمى دابة او ثوبا او يستاجر الدار او
الحمام على اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرممها وقالوا اذا استاجر دارا على ان لا يسكنها المستاجر فسدت الاجارة
ويجب عليه ان سكنها اجرة المثل بالغا ما بلغ فان اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد لان لفظة كل للعموم
وقد تعذر العمل بها لان الشهور لا نهاية لها والواحد معين فيصح فيه وفي قول عن الشافعي يبطل وعند مالك يصح في
الكل وبه قال احمد في رواية واشار بقوله فقط الى انه لا يصح اكثر من شهر ثم اذا تم الشهر كان لكل منهما نقض الاجارة
بشرط ان يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع وقيل لا يجوز عندهما الا بحضرة الآخر وعند ابي يوسف يجوز
الا ان يسم الكل اي الا ان يعين كل الاشهر لانه حين تم المدة فيصح العقد فيها بالاجماع وكل شهر سكن اوله اي اول
الشهر ساعة صح فيه اي في ذلك الشهر الذي سكن ساعة لحصول رضاهما بذلك ولم يكن للموجر اخراجه الى ان ينقضي
لرضاه بسكناه وعند الشافعي لا يصح وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر ويومها وبه
يفتي ولو فسخ في اثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ اذا خرج الشهر ولو قال في اثناء فسخت راس الشهر ينفسخ اذا هل
الشهر بلا شبهة ولو قدم اجرة الشهرين او ثلاثة وقبض الاجرة لا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المعجل اجرته
وان استاجرها اي الدار سنة صح الايجار وان لم يسم اجرة كل شهر يعني بعد ما سمى الاجرة جملة لان المنفعة
صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح ويقسم الاجرة على الاشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار

باختلاف

باختلاف الزمان وابتداء المدة اي مدة الاجارة من وقت العقد كالاجل واليمين ان لا يكلم فلانا شهرا فان كان
عقد الاجارة حين يهل الهلال تعتبر الاهلة في شهور المدة والا اي لم يكن حين يهل بل كان بعد ما مضى شيء من الشهر
فالايام اي فيعتبر الايام في الشهور بالعدد وهو ان يعتبر كل شهر ثلاثون يوما وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يتم الشهر
الاول بالايام والباقي بالاهلة لان الاصل في الشهور اعتبارها بالاهلة عند الامكان وقد امكن ذلك في الشهور المتخللة
وتعذر في الاول فيكمل بايام الشهر الآخر وله ان الشهر الاول يتم بايامه ويكمله من الشهر المتصل به فيبدا الشهر الثاني
بالايام ضرورة وهكذا الى آخر المدة كل شهر ثلاثون يوما والسنة ثلثمائة وستون يوما وصح اخذ اجرة الحمام لما
روي انه عليه الصلوة والسلام دخل الحمام بالجحفة وللتعارف الناس ومنهم من كره الحمام لانه عليه الصلوة والسلام
سماه شر بيت فانه يكشف فيه العورات ومنهم من كرهه للنساء لانهن ممنوعات عن الخروج والصحيح انه لا باس ببناء
الحمامات للرجال والنساء جميعا للضرورة وكذا يصح اجرة الحجام لانه عليه الصلوة والسلام احتجم واعطى اجرته وقالت
الظاهرية لا يحل لما روي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان وبه قال احمد ولنا
انه منسوخ لا يصح اخذ اجرة التيس لما روينا وهو ان يستاجر التيس لينزو على غنمه وعن بعض الشافعية والحنابلة صح
اخذ اجرة عسب التيس وكذا لا يصح اخذ اجرة الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه لان القربة عن العامل
ولقوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به بخلاف بناء المساجد واداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه
وتعليم العلوم الادبية وقال الشافعي في كلها لا يقع على الاجير وعند مالك يجوز على الامامة اذا جمعها مع الاذان
وفي تتمة الفتاوى الاستيجار لتعليم الفقه لا يجوز كالاستيجار لتعليم القرآن وفي الاستيجار لتعليم الحرف روايتان في ذواته
المبسوط يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ اختاروا قول اهل المدينة في جواز
استيجار المعلم على تعليم القرآن فنحن ايضا نفتي بالجواز ثم قال فيها استاجر انسانا ليعلم غلامه او ولده شعرا وادبا
او حرفة مثل الخياطة ونحوها فالكل سواء ان بين المدة بان استاجر شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح وينعقد
العقد على المدة حتى انه يستحق الاجرة تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاذ نفسه لذلك اما اذا لم يبين المدة فينعقد لكن
فاسدا حتى لو علم استحق اجرة المثل والا فلا وكذا التعليم سائر الاعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا ولو شرط عليه
ان يحذقه في ذلك العمل فهو جائز لان التحذيق ليس في وسعه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن
وهو مذهب المتاخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك لظهور التواني في الامور الدينية وكسل الناس في الاحتساب
وكذا يجوز على الامامة في هذا اليوم لان الائمة كانت لهم عطيات في بيت المال وانقطعت اليوم بسبب استيلاء
الظلمة عليها وفي روضة الزندويسي كان شيخنا ابو محمد عبد الله الخيزاخزي يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن
والمعلم اخذ الاجر ولا يجوز استيجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف ولا يجوز اخذ الاجرة على الغناء والنوح والملاهي
لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر وان اعطاه الاجر وقبضه لا يحل له ويجب عليه رده
على صاحبه وفي المحيط اذا اخذ المال من غير شرط يباح لانه عن طوع من غير عقد ولو استاجره ليقتل شخصا وجب
عليه القتل لا يجوز بخلاف ما لو استاجره ليضرب له من وجب عليه الحد جاز للعزة بينهما وفي شرح الكافي ولا يجوز
الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل او شيء من اللهو ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا اجر
في ذلك والطبل انما كان منهيا اذا كان للهو اما اذا كان لغيره فلا باس به كطبل الغزاة وطبل العرس وفي الاجناس
ولا باس ان يكون ليلة العرس دف يضرب به يشتهر بذلك ويعلن به النكاح وفي فتاوي الولوالجي رجل استاجر رجلا

Copyright © King Saud University